المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مساعد مقرر اللجنة

السيدة مينة حمداني

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2023-2024

دورة أكتوبر 2023

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير المنتدب
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير المنتدب
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مساعد مقرر اللجنـــــة: السيدة مينة حمداني

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة عبد الله حسني: إطار باللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

*تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا على اللجنة : 14 نونبر 2023

* تاريخ دراسة مشروع القانون: 17 نونبر2023

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

*نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع بدون تعديل

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نونبر2023، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في البداية، قدم السيد الوزير المنتدب عرضا أبرز فيه أن التنزيل الفعلي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ترتب عنه بروز بعض الإشكالات العملية التي حالت دون تعميم الاستفادة الفعلية لهذه الفئات من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمتعلقة أساسا بعدم انتظام المؤمنين في أداء اشتراكاتهم أو عدم تأديتها بشكل تام، مما أدى إلى تراكم ديون الاشتراكات المستحقة

والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على المدينين أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي نفس الوقت تم وقف خدمات التأمين الصحي للمؤمنين و ذوي حقوقهم.

ولحل هذه الإشكالية، تم إعداد هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى:

- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم النظام المذكور، وذلك من أجل تمكين الفئات المعنية من تسوية وضعيتها؛ وبالتالي تمكينها بمعية ذوي حقوقها من الاستفادة الفعلية؛

- حث الفئات المذكورة على الانتظام في أداء الاشتراكات.

ولتحقيق هذه الأهداف، فإن الاستفادة من هذا الإلغاء رهينة بتحقق الشروط التالية:

*عدم تأدية الاشتراكات لمدة لا تقل عن (3) أشهر برسم الفترة السابقة للشهر الذي سيتم فيه نشر القانون بالجريدة الرسمية، بغية استهداف الفئات التي لديها ديون كبيرة تمتد لفترة تفوق أربعة أشهر؛

*انتظام المؤمن المعني في تسديد الاشتراكات طيلة فترة (12) شهرا متتالية تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات، وذلك لضمان تحصيل الاشتراكات المستحقة علماً أن وعاء الاشتراك المتوسط يبلغ 0,91 في المئة من الحد الأدنى للأجور، وأن كل العمال غير الأجراء في وضعية هشاشة سوف يستفيدون من الدعم الاجتماعي المباشر بمبلغ شهري لا يقل عن 500 درهم؛

*إخضاع المؤمن المستفيد من الإلغاء المذكور لمدة تدريب جديدة تحدد في ثلاثة (03) أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات.

وتمتد فترة الإلغاء من الشهر الموالي لنشر القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية متم الشهر الرابع الموالي لهذا التاريخ.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون رقم 41.23، أكد السادة المستشارون على أهمية إلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات التي وصلت إلى 3,2 مليار درهم، لتمكين فئات المهنيين من تسوية وضعيتهم والاستفادة من خدمات التأمين الصحي، معتبرين أن بنية هذا النص القانوني يشكل استمرارية لمسلسل إرساء أسس الدولة الاجتماعية لمواكبة خارطة الطريق التي وضعها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية باعتباره الحدث الأكبر بعد المسيرة الخضراء، تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

كما أكد المتدخلون أن مشروع القانون 41.23 يهدف إلى إعداد المرجعية القانونية لإشكالية عدم انتظام المؤمنين في أداء اشتراكاتهم أو عدم تأديتها بشكل تام، والذي ينتج عنه تراكم الديون وبالتالي خلل في المنظومة المالية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك عبر آلية التسوية لفتح صفحة جديدة لضمان التوازن المالي على المستوى المتوسط والبعيد، وحث هذه الفئات على الانتظام في

أداء الاشتراكات، واستفادة من هم في وضعية هشاشة من الدعم الاجتماعي المباشر بمبلغ شهري لا يقل عن 500 درهم.

من جهة أخرى، أشار المتدخلون أن إلغاء الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرشح أن يتكرر في المستقبل، لأن تنزيل هذا المشروع له عدة اختلالات من أهمها طريقة تسجيل المهنيين في النظام الذي إرتكز على مؤشرات حددها الصندوق دون استحضار هل هذه الفئات لازالت تزاول نفس المهنة، أو أن أغلب المهنيين ارتبط تسجيلهم في هذا النظام بحصولهم على الدعم الممنوح من الدولة، على غرار الفلاحين المستفيدين من دعم الدولة من الأسمدة والشعير.

هذا وقد تخوف بعض المتدخلين من المدة التي برزت فيها إشكالية المساهمة والتي لا تتعدى سنة من شروع تطبيق هذا الورش الصحي لفائدة هذه الفئات المهنية، مطالبين من الحكومة بإعادة النظر في الإجراءات والشروط ومراجعة التعريفة المرجعية.

وقد طرحت بعض المداخلات ضرورة تواصل الحكومة مع هذه الفئات وإخبارهم بمقتضيات وأهمية هذا القانون، وأن الإلغاء سوف يكون تلقائيا وليس مبنيا على طلب أو إجراءات أو شروط، مؤكدين على ضرورة استثناء الفئات التي لها إمكانيات من هذا الإعفاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، توجه السيد الوزير المنتدب بالشكر للسيدات والسّادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات مشروع القانون، مضيفا أن مشروع الحماية الاجتماعية يهدف إلى تعميم التغطية الصحية الإجبارية على جميع المغاربة.

مشيرا أن المستفيدين ينقسمون إلى ثلاث فئات في هذا المجال:

- فئة أولى تستفيد حالياً من التغطية الصحية الإجبارية، هم الموظفون في القطاعين العام والخاص؛
- فئة ثانية هم المنخرطون في نظام راميد " **Ramedistes** " تم تحويلهم بشكل كلي ومباشر من نظام **راميد** إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك AMO ، التي تؤدي الدولة عنهم أكثر من 9,5 مليار درهم للإشتراكات؛
- أما الفئة الثالثة هم المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين ليس لهم أجر منتظم ويشتغلون في المهن الحرة وفي الأنشطة الصناعية والتجارية.

وقد اعتبر السيد الوزير المنتدب أن فئة المهنيين تطرح مجموعة من الصعوبات، لأن داخل كل فئة هناك فئات متعددة لها دخل غير منتظم وفوارق شاسعة، وأن

مجموعة من المهنيين لم يعودوا يزاولون مهنتهم أو غيروا المهنة، أو مصابين بمرض، وأن هذا القانون جاء لمعالجة هذا الإشكال وأول خطوة للإصلاح مبادرة الحكومة في إلغاء المتأخرات، وأن من له دخل سوف يؤدي الإشتراك، والذي ليس له دخل سيصبح في لائحة "**تضامنAMO**" .

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.23
يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 نونبر 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.23
يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

يلغى، وفق الشروط المحددة في هذا القانون، كل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على المؤمنين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، عن الفترة السابقة للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يؤهل للاستفادة من الإلغاء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المؤمن الذي لم يؤد الاشتراكات المستحقة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض السالف الذكر لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر برسم الفترة السابقة للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، شريطة :

- الشروع في أداء الاشتراكات خلال فترة التأهيل المحددة في المادة الثالثة بعده ؛
- الانتظام في تسديد الاشتراكات طيلة فترة اثني عشر شهرا متتالية تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تمتد فترة التأهيل للاستفادة من الإلغاء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية متم الشهر الرابع الموالي لهذا التاريخ.

المادة الرابعة

يخضع المؤمن المؤهل للاستفادة من الإلغاء لمدة تدريب تحدد في ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات طبقا لأحكام المادة الثانية أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير المنتدب

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre Délégué

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير المنتدب

التصويت بمجلس المستشارين على مشروع القانون

رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- الجمعة 17 نونبر 2023-

عناصر مداخلة السيد الوزير بمناسبة تقديمه لمشروع القانون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

كما سبق وتطرقنا إلى ذلك في إطار لقاءاتنا السابقة، فقد ترتب عن التنزيل الفعلي لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، **بروز بعض الإشكالات العملية التي حالت دون تعميم الاستفادة الفعلية** لهذه الفئات من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمتعلقة أساسا ب :

1- عدم انتظام المؤمنين في أداء اشتراكاتهم أو عدم تأديتها بشكل تام خاصةً من طرف المؤمنين الذين يعتبرون أنفسهم في صحة جيدة وأنهم لا يحتاجون إلى تامينٍ صحي بصرف النظر عن الإجبارية القانونية للتأمين الصحي ولفلسفة النظام المبنية على مبادئ المساهمة والتعاضد في تحمل مخاطر المرض بين أفراد الفئة المعنية بالنظام.

هذا، وقد أدى هذا الوضع إلى:

خلق حلقة مفرغة، حيث تراكمت ديون الاشتراكات المستحقة والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على المدينين أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع صعوبة أدائها نظرا لتراكمها وفي نفس الوقت تم وقف خدمات التأمين الصحي للمؤمنين و ذوي حقوقهم.

وابتغاء لحل هذه الإشكالية وبدء صفحة جديدة بالنسبة لالتزامات المؤمنين اتجاه الصندوق، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى:

1- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم النظام المذكور، وذلك من أجل تمكين الفئات المعنية من تسوية وضعيتها؛ وبالتالي تمكينها بمعية ذوي حقوقها من الاستفادة الفعلية؛

2- حث الفئات المذكورة على الانتظام في أداء الاشتراكات.

وتجدر الاشارة إلى أن عدد المؤمنين المشمولين بالإعفاء يناهز 132 326 1 مؤمناً رئيسيا ومبلغ الإعفاء يناهز 3,285 مليار درهم وذلك في حدود 24 أكتوبر 2023.

ولتحقيق هذه الأهداف، فإن الاستفادة من هذا الإلغاء رهينة **<u>بتحقق الشروط التالية</u>**:

1- عدم تأدية الاشتراكات لمدة لا تقل عن (3) أشهر برسم الفترة السابقة للشهر الذي سيتم فيه نشر القانون بالجريدة الرسمية، بغية استهداف الفئات التي لديها ديون كبيرة تمتد لفترة تفوق أربعة أشهر؛

2- انتظام المؤمن المعني في تسديد الاشتراكات طيلة فترة (12) شهرا متتالية تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات؛ وذلك لضمان تحصيل الاشتراكات المستحقة علماً أن وعاء الاشتراك المتوسط يبلغ 0,91 في المئة من الحد الأدنى للأجور، وأن كل العمال غير الأجراء في وضعية هشاشة سوف يستفيدون من الدعم الاجتماعي المباشر بمبلغ شهري لا يقل عن 500 درهم؛

3- إخضاع المؤمن المستفيد من الإلغاء المذكور لمدة تدريب جديدة تحدد في ثلاثة (03) أشهر تبتدئ من الشهر الموالي للشهر الذي شرع فيه في أداء الاشتراكات.

هذا، **وتمتد فترة الإلغاء** من الشهر الموالي لنشر القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية متم الشهر الرابع الموالي لهذا التاريخ.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في معرض مناقشتهم لمضامين مشروع القانون رقم 41.23، أكد السادة المستشارون على أهمية إلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات التي وصلت إلى 3,2 مليار درهم، لتمكين فئات المهنيين من تسوية وضعيتهم والاستفادة من خدمات التأمين الصحي، معتبرين أن بنية هذا النص القانوني يشكل استمرارية لمسلسل إرساء أسس الدولة الاجتماعية لمواكبة خارطة الطريق التي وضعها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية باعتباره الحدث الأكبر بعد المسيرة الخضراء، تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

كما أكد المتدخلون أن مشروع القانون 41.23 يهدف إلى إعداد المرجعية القانونية لإشكالية عدم انتظام المؤمنين في أداء اشتراكاتهم أو عدم تأديتها بشكل تام، والذي ينتج عنه تراكم الديون وبالتالي خلل في المنظومة المالية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك عبر آلية التسوية لفتح صفحة جديدة لضمان التوازن المالي على المستوى المتوسط والبعيد، وحث هذه الفئات على الانتظام في أداء الاشتراكات، واستفادة من هم في وضعية هشاشة من الدعم الاجتماعي المباشر بمبلغ شهري لا يقل عن 500 درهم.

من جهة أخرى، أشار المتدخلون أن إلغاء الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرشح أن يتكرر في المستقبل، لأن تنزيل هذا المشروع له عدة اختلالات من أهمها طريقة تسجيل المهنيين في النظام الذي ارتكز على مؤشرات حددها الصندوق دون استحضار هل هذه الفئات لازالت تزاول نفس المهنة، أو أن أغلب المهنيين ارتبط تسجيلهم في هذا النظام بحصولهم على الدعم الممنوح من الدولة، على غرار الفلاحين المستفيدين من دعم الدولة من الأسمدة والشعير، ونفس الشيء فيما يخص باقي المهنيين الذين اعتمدوا في قاعدة

البيانات الخاص بهم على اللوائح الانتخابية كما هو الشأن بالنسبة لصناعة التقليدية وغيرها، مشددين على ضرورة التواصل مع هؤلاء المهنيين وتحفيزهم على الانخراط بشكل طوعي في هذا الورش الكبير، لتفادي هذه الإشكال مرة أخرى، خاصة وأن بعض المهنيين ربطوا هذا التسجيل في ورش الحماية الاجتماعية بالدعم المباشر.

هذا وقد تخوف بعض المتدخلين من المدة التي برزت فيها إشكالية المساهمة والتي لا تتعدى سنة من شروع تطبيق هذا الورش الصحي لفائدة هذه الفئات المهنية، مطالبين من الحكومة بإعادة النظر في الإجراءات والشروط ومراجعة التعريفة المرجعية.

وقد طرحت بعض المداخلات ضرورة تواصل الحكومة مع هذه الفئات وإخبارهم بمقتضيات وأهمية هذا القانون، وأن الإلغاء سوف يكون تلقائيا وليس مبنيا على طلب أو إجراءات وشروط، مؤكدين على ضرورة استثناء الفئات التي لها إمكانيات من هذا الإعفاء.

كما دعا أحد المتدخلين إلى ضرورة التعامل مع هذا المقتضى بنوع من الحذر، لأن الظاهر من عنوان هذا القانون أنه يتحدث عن الإلغاء والحال أن مضامينه ومقتضياته تتعلق بتأهيل هذه الفئات على أداء الاشتراكات، كما تساءل عن الإكراهات العملية الواقعية والحقيقية عن عدم انخراط هذه الفئات، وعن تبعيات إلغاء 3,2 مليار درهم.

وقد طالب أحد المتدخلين الحكومة بحل إشكالية العتبة، بحيث أن هناك فئات استفادت من نظام **راميد** لكن بعض الشروط دعتهم أن يكونوا خارج هذه الاستفادة، وكذا حل إشكالية الأجراء غير المصرح بهم، بحيث لا يؤدى عنهم واجبات الانخراط من طرف الشركات ولا يدخلون ضمن لائحة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، ولا يستفيدون من "**تضامن**AMO"، مضيفا أن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات أكد خلال الحوار الاجتماعي أن هذه الفئات سوف تنخرط في التأمين الإجباري عن المرض (AMO) .

كما أشار أحد المتدخلين أن هناك إشكال في صياغة النص، يتم الحديث ثارة عن الإلغاء والاعفاء، وثارة أخرى على تحديد مدة التدريب في 3 أشهر، مع انتظام المؤمن المعني لتسديد الاشتراكات طيلة فترة 12 شهر متوالية، مضيفا أن هذا مشروع القانون جاء ليجيب على

إشكالية وحيدة هي إلغاء المتأخرات مع وضع شروط لالتزام بالأداء، متساءلا فيما إذا كان الإشكال الوحيد فقط أم هناك إشكالات أخرى تخص ورش الحماية الاجتماعية، وعن مدى إمكانية انخراط هذه الفئات بعد هذا مشروع القانون، مع العلم أن نسبة كبيرة من هاته الفئة لا تزاول أي مهنة.

جواب السيد الوزير المنتدب

جواب الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، توجه السيد الوزير المنتدب بالشكر للسيدات والسّادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات مشروع القانون، مضيفا أن مشروع الحماية الاجتماعية يهدف إلى تعميم التغطية الصحية الإجبارية على جميع المغاربة.

مشيرا أن المستفيدين ينقسمون إلى ثلاث فئات في هذا المجال:

- فئة أولى تستفيد حالياً من التغطية الصحية الإجبارية، هم الموظفون في القطاع الخاص والعام؛
- فئة ثانية هم المنخرطون في نظام راميد " **Ramedistes** " تم تحويلهم بشكل كلي ومباشر من نظام **راميد** إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك AMO ، التي تؤدي الدولة عنهم أكثر من 9,5 مليار درهم للإشتراكات؛
- أما الفئة الثالثة هم المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين ليس لهم أجر منتظم ويشتغلون في المهن الحرة وفي الأنشطة الصناعية والتجارية.

وقد اعتبر السيد الوزير المنتدب أن فئة المهنيين تطرح مجموعة من الصعوبات، لأن داخل كل فئة هناك فئات متعددة لها دخل غير منتظم وفوارق شاسعة، وأن مجموعة من المهنيين لم يعودوا يزاولون مهنتهم أو غيروا المهنة، أو مصابين بمرض، وأن هذا القانون جاء لمعالجة هذا الإشكال وأول خطوة للإصلاح مبادرة الحكومة في إلغاء المتأخرات، وأن من له دخل سوف يؤدي الإشتراك، والذي ليس له دخل سيصبح في لائحة "**تضامنAMO**" .

وفي الختام، أكد السيد الوزير المنتدب أن المنخرطون في تضامنAMO والمنخرطين سابقا في نظام راميد سوف يخضعون لنظام السجل الوطني، وإن تبين أن المنخرط له القدرة سوف يؤدي الإشتراك وإن لم يكن سيبقى في نظام " تضامنAMO "، مضيفا أن الجميع مسؤول عن إنجاح هذا الورش الملكي،وأنه في حالة وجود إشكاليات أخرى في المستقبل سيتم العودة إلى البرلمان لمعالجتها.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 17 نونبر 2023 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء اللذين يزاولن نشاطا خاصا.

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة اكتوبر 2023	الساعة : من 11h00 إلى 10h00 المدة الزمنية : ساعة واحدة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 25	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 13 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 12 عدد المعتذرين: - 1

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 17 نونبر 2023 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء اللذين يزاولن نشاطا خاصا.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 17 نونبر 2023 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء اللذين يزاولن نشاطا خاصا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
زرع محمد	حزب الاستقلال	
محمد ناصف	مجموعة العدالة الاجتماعية	
مولاي عبد الرحمان	المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية	
المصطفى الداكي	المجموعة الحركية	
عبد الله أبلاش	RNI	
نور الدين بنسليمان	رئيس فريق الأحرار المغربي للشغل	
بوشتى عزيز	CGEM	
فاطمة زكاغ	CDT	
عبد الكريم الهي	RAM	
الادريسي فاطمة	UMT	
عبد الفتاح الكيدل	الفريق الاستقلالي	